الدعاية 1- يجوز تأسيس شركات مساهمة محدودة أو محدودة المسؤولةية تمول المشاريع الصغيرة والمتوسطة تؤسس وفق إحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

الدعاية 2- لا يقل رأس مال الشركة التي تمارس النشاط المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون عن:

أ- (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا كانت الشركة مساهمة.

ب- (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار إذا كانت الشركة محدودة.

الدعاية 3- يقدم طلب الترشيح وفقاً لتعميقات يمكنها صدرها البنك المركزي العراقي.

الدعاية 4- لا يقل النشاط المكونة البنك المركزي العراقي القائم بما يلي:

أ- فتح فروعها داخل العراق بموافقة الخطة السنوية.

ب- دمج أو دمج أو تخلق أي فرع من فروعها.

ج- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستفيدين منها تمول المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحديد الحد الأدنى والأعلى لهذه ووضع ضوابط تشكيل.

الوقائع العراقية - العدد ٤٦٤/٩/٢٠٠٢٠
تعميمات

- اصدرت سندات القرض وفقاً لحكم قانون الشركات رقم (21) لسنة 1967 بإنشاء شركة مساهمة يبلغ لائى عدد (50)% خمسين من النسبة من رأس مال الشركة.

ثانياً- للشركة تسليم الهدف والتدوين من داخل العراق أو خارجه بعد حصول موافقة الجهات المختصة واعلام البنك المركزي باستخدامها واعتبارها جزءاً من رأس المال.

ب- للشركة المساهمة الأقرش من الجهاز المصرفي العراقي والاجنبي بضمنها المصارف المشاركة في رأس مالها كمساهمين بنسبة لا تزيد على (30)% ثلاثينما من النسبة من رأسمالها، وبما يحقق اغراضها.

المادة 50- تتوزع الشركة بما يلي:

أولاً- منحة القرض للزيادات الملزمين بالتسديد.

ثانياً- علم شمال أعضاء مجلس إدارة الشركة المدير المفوض أو أعضاء مجلس إدارة الشركات المسامة فيها، مديريها المفوضين بالقرض، التي تمثلها.

ثالثاً- منحة القرض للعراقيين للاشتراكي ذات الحدود الاقتصادية منها بما يؤدي إلى تخفيف البطالة ورفع المستوى المعيشي.

رابعاً- وضع تخصصات مالية وموجهات الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة وفق ضوابط يحددها البنك المركزي العراقي.

خامساً- يكون القرض:

- بقرار مبرر تحدد في عقد القرض المبرم بين الشركة والمصرف وصاحب المشروع.

- بمسير المدين مع فترة إمضاء وحولية مناسبة.

- مستبدا في الأعرق المخصصة له بموجب العقد.

المادة 52- الشركة متخصصة في استخدام قروضها وما يعتمد من استمرارها.

وقد تكون.

الوقائع العراقية - العدد 4144
المادة 17- يلغي تكوين مجلس الإدارة واجتماعاته واعترافاته وصلاحياته لأحكام
قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (الملحق).

ثانياً- مع مراعاة شروط العضوية لمجلس الإدارة في الشركات المسالحة وفق
أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (الملحق) يراعى ما يلي:
أ- أن يكون شخسا صادقا ولاعف.
ب- غير محكوم عليه بسجينة أو جنحة مخلة بالشرف.
ج- عدم صدور أي قرار بحقه من ساحة مختصة بحكم أهلية لممارسة
مهنة مهنية أو منهية من ممارسة المهنة بسبب موجب سأله
الشخصي.
د- عدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضي بحذم صلاحيته لإدارة
الشركة.

هـ- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة
واحدة، كما لا يجوز له أن يكون رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة
أحد المصروف المجزية.
و- أن يكون نشأة أساسيا في مصرف أو شركة مسبق أن أعتر
ب lucrها.

ز- أن يكون حسن السمعة والسيرة.
ح- أن يكون عمره عن (20) سنة.
ط- أن يكون مقيما في العراق.

ي- لمحافظ البنك المركزي إصدار الرأي في صلاحية الأشخاص المرشحين
للوظائف الأساسية وفق ضوابط يقرها مجلس إدارة البنك المركزي
العراقي.

ـ- أن يكون (3) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في
الآمور المالية أو الصحفية أو القانونية وحصلوا على الشهادة
في جامعتين.

الوقائع العراقية - عدد 416
(13)
2010/9/20
تعميمات

ثالثًا - يشكل مجلس إدارة الشركة المساهمة لجان فرعية لليادة المخاطر والتفتيش والرقابة وفقًا لحاجة الشركة والجهة العليا في الشركة المحدودة بشكل نصف هذه اللجان إضافة إلى لجنة استشارية لمساعدة المدير المفوض في تقديم النصوح والمشورة لاختيار القرارات.

المادة 8 - أولًا - أن يكون المدير المفوض من نويع الخبرة والاختصاصات ومعرفة لأعمال الشركة وقيمهما في العراق وحاليا على شهادة جامعية أهلية في الأقل مع مراعاة إجمالي شروط الم코드 رقم 21 لسنة 1997 (المعجل).

ثانياً - إذا كان المدير المفوض في الشركة المساهمة من أعضاء مجلس الإدارة فيجب أن توفر فيه شروط المخصصات الخاصة به في الفقرة (اثنان) من المادة 7 من هذه التعميمات عند الفقرة (ألف).

ثالثًا - يقوم المدير المفوض في الشركة المحدودة بممارسة صلاحيات مجلس الإدارة للشركة المساهمة المخصصة عليها في الفقرة (اثناء) من المادة 123 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعجل).

المادة 9 - مع مراعاة الإحكام القانوني المنصوص عليه فيها في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 تخضع الشركة للتفتيش والرقابة مقررة من قبل البنك المركزي العراقي.

وعلينا:

أولاً - تغذية محمد واسطة ومتناقلة ومنتقلة للتفتيش.

ثانياً - تزويج النكت بما يأتي:

- مصادر المعلوم.

ب) - كشف بالقرود المنفعة أو الضر من أنبوب.

ج) - سر لحاسة أثراء القرود المقدرة منحة.

د) - القروض من منح القرود ومدى السماح بها من إهداف الشركة.

ه) - آليات منح القروض وضماناتهما.

و) - كشف مبادل الإصافات الموضوعة لموضوعة المخاطر.

الوقائع العراقية - العدد 1164 (14) 2010/9/10
المواد 1- 490- تتزامن الشركة بتزامن مرافق حسابات مجاور تواصلي على البنك المركزي العراقي.

ثانياً - يخترق مرافق حسابات البنك المركزي / المديرية العامة لـ شركة الصيغة والانتقال تحريراً عن:

- الخلل الحاسم في المعلومات التي تقيم بها الشركة.

- الخطوات الجوهرية والمخالفات الأخرى.

- محاكمة أحكام قانون البنوك المركزي العراقي رقم (51) لسنة 2004 وتهيئة مكاتب و قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (13) لسنة 1997 وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم (13) لسنة 2004 واي قانون آخر أو تعديلات تتعلق بالبحث.

المادة 11- تحد جميع المعلومات والبيانات التي تطلع عليها وموظفو البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم القانونية بسرية ولا يجوز لهم اكتشافها للغير.

المادة 12- للبنك المركزي العراقي ما يلي:

- تقيق عدم مجال شركة مدارسية (3) ثلاثين يوماً عند ممارسة

- أعمال مصرفية بحجة تنفيذ عليها أحكام قانون المصارف رقم (14) لسنة 400.

- الغاء الإجازة الشركة عند مورور المدة المنصوص عليها في البنوك (4). من هذه المادة وعمد دائرة المكافحة أو تحرك أحد الأسباب الآتية:

- تجارة الشركة أو الأطروحة المعنوان ببرامج المعارض دون موافقة المتولى.

- توقيع إشراك الشركة في عمليات ممولة خلافاً لإجماع قانون:

- مكافحة غسيل الأموال رقم (13) لسنة 2004.

- دائرة الشركة بموجب حكم قضائي بات.

- عدم ممارسة شركة إشارة خلال (3) سنة المسمى على تاريخ من الحالة دون عمر مشروع البنك المركزي العراقي مميزاً.

مدة مطالبة لمرة واحدة عند توقيع العجز المصرف.

الواقعة العراقية- الاثنين 416- 2010 Golf
المادة 13 - للمديريّة العامة لمراقبة الصربة والإنشغال في البنك المركزي العراقي
نشر إسماء وعناوين الشركات التي منحت إجازة ممارسة المهنة أو الفت
اجازتها

المادة 14 - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المحافظة وكالة للفت المركزي العراقي

أحمد سلمان محمد

الوقائع العراقية - العدد 4164

(16)

2010/9/20